بنوك الحليب بين المباح والمحرم

Milk banks between permissible and forbidde

م.م دلي عبد حسن*

Preparatio: Dalli Abd Hasan

Email;delli.abd@tu.edu.iq

ثبت المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ثبت المحتويات	١
الملخص	٢
المقدمة	٣
المبحث الاول ـ تحديد المصطلحات وأهمية الرضاعة ونشأة ومحاذير البنوك	٤-٨
تحديد المصطلحات	٤
اهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الام	٤
نشأة بنوك الحليب وفكرتها وهدفها	٥-٧
محاذير استعمال بنوك الحليب	٦-٧

* جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه واصوله.

المبحث الثاني ـ مذاهب الفقهاء في عدد الرضعات المحرمات	٨-١٣
مذهب الحنفية	٨-٩
مذهب المالكية	٩-١٠
مذهب الشافعية	١٠ -١٢
مذهب الحنابلة	١٢-١٣
المبحث الثالث ـ حكم انشائها	١٤-١٥
حكم انشائها	١٤-١٦
الخاتمة	١٧
المصادر	١٨-٢٢

الملخص :

الحمد لله رب العالمين ، الذي لا يُحمد سواه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، تضمن بحث (بنوك الحليب بين المباح والمحرم) مقدمة وثلاثة مباحث، تحدد المبحث الاول بالمصطلحات و بيان اهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الام للطفل، نظراً لاحتواء اللبن على جميع العناصر الغذائية المناسبة للرضيع، وكذلك نشأة بنوك الحليب وفكرتها وهدفها ومحاذيرها من خلال عرض المحذور الديني، والاقتصادي، والصحي والاجتماعي، والخطر الخارجي، بينما المبحث الثاني تم فيه عرض مذاهب الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة، ومنها مذهب الأحناف ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، أما المبحث الثالث فقد ذكر فيه حكم انشاء بنوك الحليب وكيف اختلف الفقهاء في حكمها على قولين, حيث ذهب فريق منهم إلى المنع من إنشائها ، وذهب الفريق الاخر إلى الجواز، بالإضافة إلى ذكر ادلتهم وكذلك ذكر القول الراجح.

الكلمات المفتاحية : بنوك, السعوط , المحرم, النسل .

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, which is not to be praised, and peace and blessings be upon the envoy, mercy to the worlds. The study of milk banks between the forbidden and the forbidden includes an introduction and three questions. The first section defines the terms and the importance of breastfeeding and mother's milk for the child. As well as the emergence of milk banks and the idea and purpose and prohibitions by presenting the religious, economic, health and social, and external danger, while the second section has been presented doctrines of the jurists in the number of forbidden foods, including the doctrine of Hanaf, and Malik, and Shaafa'i, Hanbali, The third section mentioned the ruling on the establishment of milk banks and how the jurists differed in their rulings on two sayings. A group of them went to the prohibition from establishing it. The other group went to the passport, in addition to mentioning their evidence and mentioning the correct view.

Keywords: (banks, snakes, mahram, offspring).

المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فمن فضل الله ورحمته على عباده المؤمنين أن جعل شريعته الخاتمة تقوم على عدة خصائص أبرزها اتصافها بالثبات والمرونة قادرة على مواكبة الحياة وتطورها لأن حاجات الناس وغاياتهم لا تنتهي ولا تتوقف وإنما تتجدد وتتغير وتتعدد أشكالها وتتباين أوصافها ، وشريعتنا الغرّاء بثبات أصولها ومرونة فروعها قادرة على تلبية احتياجات الناس ومواكبة كل عصورهم ، وفي ذلك دلالة على خلود الشريعة وبقائها صالحة لكل زمان ومكان غاية ما في الأمر أن يدرك أولوا العلم والراسخون منه مقاصد الشريعة وما فيها من ضروريات وحاجيات وتحسينات وأن يستنبطوا الحكم الشرعي في ضوء كتاب ربّهم وسنّة نبيهم (ﷺ) دون إفراط أو تفريط.

وبنوك الحليب تكاد تكون من ضروريات الحياة للأطفال الخدج، وهي فكرة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل ثم أصبحت من قضايا العصر، وقد عقدت لأجلها عدة ندوات وتناولها بعض العلماء دون تفصيل مكتفياً بإصدار الحكم الشرعي إما مبيحاً وإما محرماَ، وقد تباينت الاحكام

والآراء في مشروعية بنوك الحليب وإباحة ما يترتب على آثارها ،أي أن الارتضاع منها لا يقع به تحريم الزواج, وقد انقسم العلماء بين مؤيد ومعارض دون الإجماع على حكم شرعي يفيد التحليل أو التحريم, ومما زاد الأمر غموضاً صدور عدة فتاوى من علماء النفس والاجتماع وبعض علماء الدين تقطع بتحريم الرضاع من ألبان البنوك، مما يعني إثبات حرمة الرضاع بين هؤلاء الأطفال إذا بلغوا عملاً بالحديث الشريف:((يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب)) , وفي مقابل هذه الفتوى صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية، وهكذا أضحت الفتاوى تتوالى بصورة متعاقبة، وكلما صدرت فتوى نقضت حكم أختها.

وقد دفعتني هذه الفتاوى المتناقضة إلى بحث واستقصاء فروع هذه المسألة فقهياً واجتماعياً ونفسياً حتى تتضح الصورة كاملة من جميع جوانبها قبل إصدار الحكم الشرعي لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول العلماء، وقد ذيّل البحث بمجموعة من الضوابط والقيود والتوصيات التي تهدف إلى تقويم فكرة بنوك الحليب كي تؤدي وظيفتها المرجوة وهدفها النبيل ولا تكون محل جدل بين مؤيد ومعارض.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات وأهمية الرضاعة ونشأة ومحاذير البنوك

أولاً: تحديد المصطلحات

البنك لغةً: الباء والنون والكاف كلمة واحدة وهو قولهم تبنك بالمكان[١]، فلفظة بنك تعني الإقامة والتمكن من تبنك بالمكان أي أقام به وتأهل[٢].

البنك اصطلاحاً: البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[٣].

الحليب: هو اللبن المحلوب، وقيل هو المحلوب من اللبن ما لم يتغير طعمه وإلا فهو حلب[٤]، واللبن سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان، وهو اسم جنس جمعي واحدته لبنة [٥].

بنوك الحليب: مؤسسات مخصصة لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهن مقابل ثمن معين، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن[٦].

ثانياً : أهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الأم

الرضاعة الطبيعية وظيفة طبيعية، بل غزيرة فطرية عند كل أم كانت تؤديها برضى وطواعية منذ وجود أبينا آدم وامنا حواء (عليهما السلام) إلى أن ظهرت هذه الأصناف التجارية من الحليب الاصطناعي، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية وتفجر الثورة الصناعية في الغرب، حيث أجبرت

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس ابو الحسين ،دار الفكر ١٣٩٩هـ .١٩٧٩م ، (٣٠٦/١).

(٢) لسان العرب ،ابن منظور أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط٣، ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣م ، (٤٣/١٠).

(٣) المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م،(٧١/١).

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، (٥٧/١)؛ لسان العرب (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٥) تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، دار الهداية، (٣٤/٢).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٢/ ٢٦١).

المرأة أن تنزل إلى العمل وتقف في عملها لساعات طويلة، فمن أين لها بعد ذلك إرضاع طفلها بعد عودتها إلى منزلها وقد تعب جسمها وأرهقت أعصابها، فكان هذا الحليب هو البديل في إرضاع وليدها.

إن في إظهار أهمية الرضاعة الطبيعية على الرضاعة الصناعية ،إظهاراً لأهمية حليب الأم على أنواع الحليب المصنع، وبالتالي فأن فيه غالباً إظهاراً لأهمية بنوك الحليب البشري، ولعل أهمية الرضاعة الطبيعية تظهر في المقارنة التالية بينها وبين التغذية الصناعية[١].

الرضاعة الطبيعية	التغذية الصناعية
حليب الأم سهل الهضم والامتصاحص	صعوبة الهضم والامتصاص لبعض الانواع
تمد الرضيع باحتياجاته الفعلية من المغذيات التي تلائم مرحلة نموه	ثابت التركيب وليس بها كل العناصر التي يحتاجها الرضيع
يحتوي على أجسام مناعية ومضادات للبكتريا والفيروسات	بودرة جافة ليس بها حيوية
تحمي الرضيع من أمراض الحساسية والالتهابات المعوية والرئوية	تعرض الرضيع للنزلات المعوية والالتهابات وزيادة الحساسية
تحمي صحة الأم وتقلل من فرص إصابتها بسرطان الثدي والرحم	تزيد خطر إصابة الأم بسرطان الثدي والرحم
مجاني لا يحتاج لتحضير ومعقم	مكلفة وتحتاج لتحضير وتعقيم

ثالثاً : نشأة بنوك الحليب وفكرتها وهدفها:

١) نشأتها:

يشير البعض إلى أن نشأة بنوك الحليب الآدمي في المجتمع الغربي يعود إلى خمسين سنة [٢]، فيما يذكر آخرون[٣] أنها ظهرت في السبعينات من القرن العشرين، بعد أن انتشرت مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم ،وبنوك القرنية (العيون) وبنوك الأعضاء، ولم ينحصر أمرها في أوربا والولايات المتحدة، بل دقت أبواب بلاد المسلمين، منها هي وزارة الصحة المصرية، تنوي إنشاء بنك للحليب الآدمي، فتستفتي دار الإفتاء المصرية وتسألها عن وجود مانع ديني من إنشائها[٤].

وها هم الأطباء والباحثون في الفقه، يبسطون المسألة للبحث في ندوة الإنجاب في الكويت [٥]، وفي وفي مجمع الفقه الإسلامي في مكة[٦].

---

(١) ينظر: الرضاع وبنوك اللبن، د.محمد الحفناوي ، دار البشير للثقافة والعلوم، ١٩٩٠، ١٣٠.

(٢) ينظر: الرضاع وبنوك اللبن، ١٣٤.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية، دار النفائس للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ٤٨٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الاوقاف المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٨١، ١٩٨١، (٢١٧٥/٦).

(٥) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام وما جاء فيه من أبحاث حول الموضوع وهي بنوك الحليب البشري المختلط، منظمة الطب الاسلامي، ١٩٨٣، ٣٥.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/١).

٢) فكرتها :

تقوم فكرة بنوك الحليب الآدمي على ما يلي:

أ- الحصول على حليب الأمهات بأحد طريقتين:

١.قبول التبرع من الراغبات ببذل حليبهن دون أجر[١].

٢.شراء الحليب ممن يرغبن بالحصول على نقود[٢].

ويفترض أن يكون هذا الحليب فائضاً عن حاجة أطفالهن، أو أن الطفل قد توفي وبقي في الثدي حليب[٣].

ب – ويجري جمع الحليب بأحد طريقتين:

١.أن يجمع الحليب من الأمهات في المنازل في أوعية معينة.

٢.أن تذهب الأم بنفسها إلى بنك الحليب، ويؤخذ منها الحليب بواسطة مضخات خاصة تحت إشراف متخصصين[٤].

ت – يجري معالجة الحليب بالتبريد : فيحفظ بهذه العملية (التبريد) لمدة أقل من المدة التي يحفظ فيها الحليب المجفف، تصل إلى ثلاثة أشهر، من خلال وضعها في أدوات معقمة داخل ثلاجات، ويغلى اللبن عند الاستعمال، ثم يبرد ويعطى للطفل.

٣) هدفها:

إن الهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك تتلخص في أمرين:

- أولاً: إنقاذ مجموعة من الأطفال، الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، ولا تستطيع أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، وهؤلاء الأطفال هم:

١. الأطفال الخدج، أي الذين لم يكملوا مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة أشهر، فأن حاجته إلى هذا الحليب أكبر.

٢. الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة، رغم أنهم أكملوا مدة الحمل الطبيعية .

٣. الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة، تجعل الطفل بحاجة إلى اللبن الإنساني.[٥]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م،٤٨٣.

(٢) ينظر: الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، (٢٣٣/٧).

(٣) مجلة الفقه الإسلامي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، ٥٦.

(٤) ينظر: الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ١٧٦.

(٥) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، محمد بن عبد الجواد الحجازي، مجلة الحكمة ، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ، ٨٩. ٨٩.

ثانياً: أن يكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة عن الحليب الصناعي، هدفها الاستفادة القصوى من مميزات حليب الأم، في حين لا تستطيع الأم إرضاع طفلها[١]، وعدم استطاعة الأم إرضاع طفلها تعود، إما للأم ،أو للطفل، أو للحليب.

فبالنسبة للأم فأنها لا تستطيع إرضاع طفلها لانشغالها بعملها أو إصابتها بمرض[٢].

أما بالنسبة للطفل، لما تسببه الرضاعة من نقل الأمراض إليه، في حال وجودها عند أمه[٣].

أما بالنسبة للحليب، فعدم وجود كمية كافية، منه لدى الأم[٤].

٤) محاذير استعمال بنوك الحليب:

هناك عدة محاذير تترتب على إنشاء ووجود بنوك الحليب، ينبغي أن نركز عليها خصوصاً في المجتمعات الإسلامية، منها:

١.المحذور الديني: وذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه، ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة مَن مِن النساء أرضعت مَن من الأطفال، فإذا حدثت الجهالة قد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاع، أو خالته، أو عمته، والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٥].

٢- المحذور الاقتصادي: حيث إن بنوك الحليب حتى في البلاد المتقدمة تقنياً ، مثل الولايات المتحدة ـــــ ذات كلفة عالية جداً، وبالنسبة للبلاد النامية الفقيرة، فإن إقامة بنوك الحليب أمر مكلف للغاية، إذا أريد أن يكون على المستوى الصحي المطلوب.

٣- المحذور الصحي: حيث إن اللبن المتجمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات، وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته؛ نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن، ولندرة الحاجة إليه، ولأن طريقة جمع اللبن نفسها، سوف تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت، كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات، وكثير من التكلفة حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سوف يحصل على هذا اللبن،(٧) إلى جانب أن طريقة إعطاء اللبن للطفل أيضاً سوف تعرضه إلى التلوث، إما عن طريق الرضاعة التي سيتناوله بها، أو عن طريق الماء وغيره، ويزداد الأمر خطراً بالنسبة لبنوك الحليب في البلدان النامية، إذ تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى؛ لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في بلاد الغرب، ولذلك فإنها بالإضافة إلى كونها

---

(١) مجموعة فتاوي دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٩٥٩)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٣-١٩٩٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، ١٩٩٣، ٣٨٤ .

(٣) ينظر: بنوك الحليب، عبد التواب مصطفى، دراسة طبية فقهية، ٧٩.

(٤) ينظر: الرضاع المحرم، ١٧٧.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ،٢٦٤٥،(١٧٠/٣).

(٧) تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب: محمد بن فنحور العبدلي ، ١/ ١٣

باهظة التكاليف جداً بالنسبة للبلاد الفقيرة، تعتبر غير ذات فائدة كبيرة؛ لتعرض اللبن إلى الإصابة بالميكروبات، ولتحلل مواده الهامة بالتخزين الطويل.

٤- المحذور الاجتماعي: حيث إن أهم أغراض الإرضاع، هو تحقيق الارتباط بين أم وطفل وتوفير جو من الحنان له، وهذا طبعاً لا يمكن تحقيقه عن طريق حليب البنوك، وربما أثر ذلك في حالة الطفل النفسية، وأيضاً تسبب هذه البنوك ضرراً على الأطفال من جهة أن الأمهات يقدمن على بيع الحليب؛ للحصول على ثمنه حتى لو كان الابن بحاجة شديدة إلى هذا اللبن، وقد تُقْدِم إحداهن على منح ولدها الحليب الصناعي؛ لبيع لبنها لتلك البنوك خصوصاً إذا غلى ثمنه، وبالتالي سيحرم كثير من الأطفال الأصليين، أبناء هؤلاء الأمهات اللائي سيتعاملن مع هذا البنك مما سيترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء، مقابل بيع هذا اللبن، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة، وبالتالي تستغل إمكانيات الفقيرات، وتوجيهها إلى الأغنياء، مما يضعف هؤلاء الأمهات ويؤثر تأثيراً مباشراً على صحتهن وصحة من يرضعن، إلى جانب أنه ثبت علمياً أن نسبة حدوث النزلات المعوية في الرضاعة الصناعية، خمسة أضعاف الرضاعة الطبيعية.

٥- الخطر الخارجي: من الصعوبات المتوقعة لهذا المشروع في بلاد المسلمين، ندرة الأمهات المتبرعات باللبن، وهذا يستلزم استيراد اللبن الإنساني من الخارج، وهذا يكون أكثر عرضة للتلوث والفساد، إضافة إلى ذلك ما ورد أنه "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ " [١].

وذلك لأن اللبن يُشَبِّه الرضيع بصاحبة اللبن ، أو يُنسب اليها ، ولتأثير الرضاع في الطباع، فإن كان النهي من الحمقاء، فالمشركة من باب أولى لما روي عن عمر بن الخطاب: "اللبن يشبه -أو نسبة- فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية"[٢]

٦- الخروج عن الفطرة والتكريم؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٣].

وبتطبيق نظام بنوك الحليب ستتمثل الأم بالبقرة الحلوب، أو الجاموسة، أو النعاج بجمع لبنها، ويعامل هذا اللبن بوسائل الحفظ المختلفة، من تبريد وتجفيف، وهذه الطريقة لا يمكن أن تقبل لا شكلاً ولا موضوعاً، وتفقد المجتمعات روابط الحنان والرحمة.(٤)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه،١٥٦٨٢،(٧٦٥/٦) وقال عنه: مرسل.

(٢) ذكره ابن قدامة وغيره من الفقهاء، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢, ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ،كتاب الرضاع، ٢١٤٤،(٢١٨/٧).

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٠

(٤) تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب: محمد بن فنحور العبدلي ، ١/ ١٤

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في عدد الرضعات المحرمات

أولاً: مذهب الأحناف:

يرى الأحناف تعليق التّحريم بالرضاع دون تحديد [١]،أي: يستوي في ذلك قليل الرضاع وكثيره ، ولا عبرة لعدد الرضعات، واحتجوا في ذلك بصريح قوله تعالى (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ) [٢]

وقوله ((ﷺ)): " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٣].

فكل لبن وصل من المرضع إلى جوف الصبي، يثبت به التحريم ، سواء وصل بالسَّعوط، أو الوجور؛ لأن السَّعوط يصل إلى الدماغ فيتقوى به، والوجور يصل إلى الجوف، فيحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم.

وأما الإقطار في الأذن فلا يوجب الحرمة؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ، لضيق ذلك الثقب، وكذلك وصول اللبن بالحقنة في ظاهر الرواية إلا في رواية عن محمد (رحمه الله) الذي أثبت الحرمة بحقن اللبن .

وإذا انقضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم، واستدلوا بقوله (ﷺ): " لا رضاع بعد الفصال" [٤].

وبناءً على ذلك لا تثبت الحرمة بإرضاع الكبير، إذ الكبير لا يتربَّى به، وأما المدة التي تثبت الحرمة فقد اختلف فيها فقهاء المذهب ؛ فقد قدرها أبو حنيفة (رحمه الله) بثلاثين شهراً ، وأما أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) فقدرا ذلك بحولين، وقدرها زُفر (رحمه الله) بثلاث سنين.

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المدة فيما لو فطم الصَّبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة ثلاثين شهراً عند أبي حنيفة (رحمه الله) ، أو في مدة الحولين عند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) فالظَّاهر من المذاهب أنه تثبت به الحرمة، لوجود الإرضاع في المدَّة ، فصار الفطام كأن لم يكن.

وإذا نزل للمرأة لبن، وهي بكر لم تتزوَّج وأرضعت شخصاً صغيراً ، فهو رضاع؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرَّضاع شبهة الجزئيَّة بينهما، أي : أصبح الرَّضيع جزءاً وبعضاً من الأم بسبب الرَّضاع، وإذا حلب اللبن من ثدي امرأة، ثم ماتت فشربه صبي تثبت الحرمة، وكذلك لو حلب اللبن بعد موتها فأوجر الصبي تعلَّق به التحريم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ٧/٤.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص٦ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،ط٢، ١٤٠٣،كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام ،١٣٨٩٧، (٤٦٤/٧) .

وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للغالب عندهم، فإذا جعل اللبن في ماء ،أو دواء، فأوجر منه الصبي أو سُعِطَ فإن كان اللبن هو الغالب تثبت به الحرمة، وإن كان الماء أو الدواء غالباً لا تثبت به الحرمة، ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكله صبي، فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع، ولا يثبت به تحريم، لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذية باللبن وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وإن كانت النار لم تمسه، فإن كان الطعام هو الغالب لا يثبت به الحرمة، فإذا اختلط اللبن بلبن الشاة ،وهو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبن امرأتين معاً تعلق التحريم بالغالب منهما عند أبي يوسف (رحمه الله)، وتعلق التحريم بهما عند محمد وزفر (رحمهما الله).

ويشترط الأحناف في اللبن الذي يثبت به التحريم أن يكون من بنات آدم ، فلو أرضع الصبي من بهيمة لم يكن ذلك رضعاً وكان بمنزلة الطعام، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً، لم يتعلق التحريم؛ لأنه لا يتعلق به النشوء والنمو، ولأنه ليس بلبن على التحقيق [١].

ثانياً: مذهب المالكية :

يتفق المالكية مع الأحناف في أن قليل اللبن وكثيره، يقع به التحريم ما دام قبل الحولين سواء كان الارتضاع بالسعوط، أو الوجور، وأما الاحتقان باللبن، إذا كان للغذاء يقع به التحريم، وإن لم يكن للغذاء فلا يقع به تحريم، ويقع التحريم أيضاً من لبن المرأة البكر ، أو الكبيرة ، أو المسنَّة ، وما يحلب من المرأة قبل أو بعد موتها.

ولا يرى مالك شيئاً في رضاع الكبير؛ أي : لا يقع به تحريم _ وهو ما كان بعد الحولين بالشهر أو الشهرين ، واستدل بما روي أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِي دُونَكَ، فَقَدْ وَاَللَّهِ أَرْضَعَتْهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ" [٢] .

وأما مدة الرضاع فهي حولان وستة أشهر، أو شهران ، فلو فصلت المرأة وليدها بعد تمام الحولين ، فأرضعته امرأة بيوم، أو يومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع، فلا يقع به التحريم، وأما إذا أقام الرضيع بعد الحولين أيَّاما كثيرة مفطوماً ، واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون رضاعاً [٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (١٣٣/٥)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٤٠٠/٣).

(٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٤٠٧/٢-٤١٠)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٥٤٣/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٤١/٢).

ولو فصلت الأم وليدها قبل الحولين، بأن أرضعت سنة مثلاً، ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية، وهو فطيم فلا يكون ذلك رضاعاً إذا انقطع رضاعه، واستغنى عن الرضاع بلبن أمّه قبل الفطام [١].

ويقر المالكية بالحكم للغالب حال الخلطة، فلو أن لبناً صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام، أو كان الطعام هو الغالب، أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن فلا يحرم [٢].

واللبن المحرم ما كان من بنات آدم فقط، فلو أن صبيَّين غذِّيا بلبن بهيمة من البهائم، فلا يقع به الحرمة بينهما، ولا يكونا أخوين.

وكذلك الرجل ما كان إذا أرضع صبيَّة ، ودر عليها لبنّا لا يحرم ، ويكره مالك رضاع النّصرانيّات ؛ لأنهنَّ يشربن الخمر ، ويأكلن الخنزير ، ويخشى أن يصل شيء من ذلك إلى الرضيع [٣] .

وقد لخّص صاحب "مختصر خليل" مذهب المالكية في مسألة الرضاع بقوله :" حصول لبن إمرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور، أو سعوط ،أو حقنة تكون غذاء، أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به: محرم إنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ " [٤] .

ثالثا: مذهب الشافعية :

الرضاعة المحرمة في المذهب الشافعي لها أركان ثلاثة:

الركن الأول : المرضعة :

ولها ثلاثة شروط :

الشرط الأول : كونها امرأة ؛ فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة ، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح [٥] .

الشرط الثاني: كونها حية ؛ فلو ارتضع صغير من ميتة ، أو حلب منها لم يتعلق به التحريم ، كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ، ولو أرضعت امرأة صبيّاً أربع رضعات ثم حلب منها لبن قبل موتها؛ فأوجره الصبي بعد موتها، كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمساً في الحياة ، ولو رضعها الخامسة بعد موتها، أو حلب له منها اللبن بعد موتها فأوجره لم يحرم ؛ لأنه لا يكون

---

(١) ينظر: المدونة (٤٠٧/٢) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٤٤/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٤١٨/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،تحقيق: أحمد دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ، ١٣٥.

(٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق،ط١ ،١٩٩٤، ١٧٣؛ الأم (٣١/٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية، (١٤١/٣).

للميت فعل له حكم بحال ، ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ، ولا يحل لبن الميتة [١].

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة : فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت تسع سنين حرم ، وإن لم يحكم بالبلوغ ؛ لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ، ولا فرق في المرضعة بين كونها متزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكراً أم لا ، وقيل لا يحرم لبن البكر ، والصحيح أنه يحرم، ونص عليه الشافعي [٢].

الركن الثاني : اللبن :

ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثّدي ، فلو تغير بحموضة ، أو انعقاد ، أو أغلاه ، أو صار جبناً ، أو أقطاً، أو زبداً ، أو مخيضاً وأطعم الصبي حرم؛ لوصول اللبن إلى الجوف ، وحصول التغذية به ، أما إذا خلط بغيره، نظر إن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط ، ويشترط : أن يكون اللبن قدراً يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب [٣].

الركن الثالث : المحل:

ويقصد به معدة الصبي الحي ، وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود:

الأول : المعدة:

فالوصول إليها يثبت التحريم، سواء ارتضع الطفل، أو حلب ، أو أوجر ، أو حلب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه، حرم على الصحيح من المذهب، ولو أن صبيًّا أطعم لبن امرأة في طعام مرة، وأوجر أخرى، وأسعطه أخرى، وأرضع أخرى، ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات، كان هذا الرضاع الذي يحرم؛ لأن كل واحدة من هذه تقوم مقام صاحبه ، بخلاف إذا ما احتقن به، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف، لم يثبت التحريم على الأظهر ، ولو ارتضع وتقيًّا في الحال ثبت التحريم على الصحيح [٤].

الثاني: كون الصغير دون الحولين:

فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ويعتبران بالأهلة ، قال رسول الله ((ﷺ)) : " لا رضاع إلا في الحولين" [٥].

وبناءً على ذلك إذا كان الرضاع في الحولين ثبت التحريم ، وما بعدهما لا يثبت به تحريم ، فلو أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ، ثم أرضع قبل الحولين، أو كان رضاعه متتابعاً ،حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات، ولو توبع رضاعه، فلم يفصل ثلاثة أحوال ، أو حولين وستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر، فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئاً،

---

(١) ينظر: الأم (٣١/٥) ؛ كفاية الأخيار (١٣٧/٢-١٣٨).

(٢) ينظر : كفاية الأخيار (١٣٨/٢).

(٣) ينظر : كفاية الأخيار (١٣٨/٢) ؛ الأم (٢٩/٥).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (١٤٠/٢).

(٥) رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، كتاب الرضاع ، ٤٣٦٤، (٣٠٧/٥)، وقال: مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس (رضي الله عنه) ورجح الموقوف ؛ لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، وقال : كان ثقة حافظاً.

وكان بمنزلة الطعام أو الشراب ، ولو أرضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم [١].

الثالث: كون الرضاعة خمس رضعات:

وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي (رحمه الله) وحجته في ذلك قول عائشة (رضي الله عنها) : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " [٢].

وشرط الرضعات أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف، فمتى تخلل فصل كبير ، تعددت الرضعات ، فلو رضع ثم قطع إعراضاً واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة رضاعة ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح ، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثَّدي ثم يعود إلى إلقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأوَّل ، ولا بأن يلهو من الامتصاص ، ولا بأن يتقطع للتنفس ، ولا يتخلل النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع فكل ذلك رضعة واحدة.

ولو شكَّ رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات، فلا يكون محرماً لها بالشك، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً، ولكن شكَّت: هل هي أرضعته في الحولين أم بعدها؟ فلا تحريم أيضاً على الرَّاجح [٣].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الرَّضاع المحرم ما دخل الفم من اللَّبن ، سواء دخل بارتضاع من الثَّدي ، أو سعوط محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك [٤].

ولا يحرم الرضاع إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون لبن امرأة بكراً ،كانت أو ثيِّباً في حياتها، أو بعد موتها؛ فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يتعلق به تحريم، لأنه لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به تحريم ، وكذلك

---

(١) ينظر: الأم (٤/٢٩-٥/٢٩).

(٢) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات، ١٤٥٢، (٢/١٠٧٥).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٢/١٠٧٣).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ٢٧٧-٢٧٨.؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٨/١٤٠).

رضاع الطفل من لبن الميتة كرضاعه من لبن الحية، لأن اللَّبن لا يموت، وأيضاً لبن البهيمة لا يثبت به أمومة ولا أخوَّة[١].

الثاني: أن يكون الرَّضاع في الحولين، واستدلوا بقوله تعالى:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٢].

فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لما بعدها ، ولقول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) : "لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ" [٣].

فالاعتبار عند الحنابلة بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم الحولين ، ثم ارتفع فيهما يحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم [٤].

وذهب بعضهم إلى التَّمسُّك بالحولين دون تجاوُز، حتى قال الخطاب: " فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم" [٥].

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعداً، وهذا هو الصحيح في مذهبهم، واستدلوا بما رُوِي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات يحرمن ، فتوفي رسول الله (ﷺ) والأمر على ذلك" [٦].

وفي بعض الروايات عن أحمد (رحمه الله) أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، وعليه العمل عند أبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود الظاهري، واستدلوا بقوله (ﷺ):" لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ" [٧].

وبما روته أم الفضل بنت الحارث قالت:" قال نبي الله (ﷺ): " لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ" [٨].

[٨].

لأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث .

والصحيح من المذهب خمس رضعات ،على ما ذكره الإمام إبراهيم المقدسي (رحمه الله) بقوله : وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه ، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه [١].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة ، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) رواه الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ١١٥٢،(٤٤٩/٢) ، قال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) ينظر: المغني (١٤٣/٨).

(٥) المغني (١٤٤/٨).

(٦) سبق تخريجه

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب المصة والمصتين،١٤٥٠، (١٠٧٣/٢).

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب المصة والمصتين،١٤٥١،(١٠٧٤/٢).

واشترط الحنابلة، أن تكون الرضعات متفرقات ، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العُرف؛ لأن الشرع ورد بها ، ولم يحدها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، فإذا ارتضع الصبي ، وقطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة ، فإذا عاد كانت رضعة أخرى، فأما إذا قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، او لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال ففيه وجهان [٢].

ولو حلبت الأم اللبن في إناء دفعة واحدة، ثم سقته غلاماً في خمس، فهو خمس رضعات ، كما لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات ، وإذا حلبت في إناء حلبات في خمسة ، ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة ، فأما إن سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة لا اعتبار خمس رضعات ؛ لأن المرجع في الرضعة إلى العرف؛ وهم لا يعدون هذا رضعات [٣] .

وأما الرضاع بالحقنة فقد ذهب أبو الخطاب إلى القول بعدم التحريم بها، وهو المنصوص عند أحمد (رحمه الله) ؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليله ولأنه ليس برضاع ، ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه [٤].

وأما حكم اللبن المختلط بغيره ، أي المشوب، فقد ذهب بعض الحنابلة إلى حكم التحريم مطلقاً، سواء شوب بطعام ، أو شراب ، أو غيره ، وقال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور ، وحكي عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب اللبن حرم، وإلا فلا، أي يكون الحكم للأغلب [٥].

وبناءً على هذه القاعدة إن كانت النار قد مسَّت اللبن حتى أنضجت الطعام، أو حتى تغيَّر فليس برضاع، وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من واحدة منهن؛ لأنَّه لو شيب بماء ، أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر [٦].

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو عدد الرَّضاع المحرم هل كمل أو لا؟ لم يثبت التَّحريم ؛ لأنَّ الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده [٧]

---

(١) ينظر: المغني (١٣٨/٨).

(٢) ينظر: المغني (١٣٩/٨).

(٣) المغني (١٤٠/٨).

(٤) المصدر نفسه (١٤٤/٨).

(٥) المصدر نفسه (١٤٨/٨).

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه (١٤٦/٨).

المبحث الثالث: حكم انشائها

اختلف المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب إلى قولين:

-القول الأول: الجواز وهو قول بعض المعاصرين [١].

-القول الثاني: منع إنشاء بنوك الحليب، وهو قول بعض المعاصرين [٢].

أدلة القائلين بالجواز:

أولاً: إنشاء بنوك الحليب لا يوقع في المحذور الشرعي؛ لأن الرضاع منها لا يتحقق فيه نشر الحرمة ، وعليه فلا بأس من إنشائها.

أما وجه عدم انتشار الحرمة بالرضاع منه ما يلي:

أ- إن الرضاع لا يثبت إلا بشرطين: مص الثدي، والتغذية باللبن، والشرط الأول غير متوفر عند الرضاع من هذا البنك فلا تثبت الحرمة به [٣].

ب- أنه لا بد أن يتوفر العلم في الرضاع، وهذا الأمر غير متوفر عند الرضاعة من هذه البنوك لوقوع الشك من عدة نواح ومع وجود الشك فلا يحرم التحريم [٤].

ت- إن الألبان المختلطة بغيرها من الألبان الأخرى لا يثبت بها الحرمة عند بعض الفقهاء، كما أن اللبن المجفف يضاف إليه الماء بمقدار يزيد على حجم اللبن والاعتبار للغالب فلا تثبت به الحرمة [٥] .

ثانياً: أن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم أو دفع المضار عنهم الناتجة عن استعمال الحليب الصناعي [٦].

الرد على هذا الاستدلال:

أنه معارض بقاعدتي : الضرر لا يُزال بالضرر ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) وهو قول كل من الشيخ أحمد هريدي، عبد اللطيف حمزة، عطية صقر، يوسف القرضاوي، ينظر: بنوك الحليب،٥٦؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٠٣.

(٢) وهو قول كل من الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مختار السلامي، أحمد بن عبد العزيز، حسين عبد المجيد ، ينظر: الرضاع المحرم، ٦٩؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤١٤.

(٣) ينظر: بنوك الحليب للدكتور القرضاوي ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ٥٢-٥٥.

(٤) ينظر: مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية برقم ٩٥٩/٣ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ١٤١٣هـ ١٤١٣هـ .١٩٩٣م ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٠٣/١)؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ١٤٤.

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الحليم عويس (٥٢٠/٢).

(٦) ينظر: بنوك الحليب للقرضاوي (٣٩٠/١).

ثالثاً: يجوز إقامة هذه البنوك لتوفير الحليب لمن يحتاجه من الأطفال لأن غاية ما فيها الرضاع من غير الأم، فيجوز قياساً على الرضاعة من النساء الأخريات غير الأم [١].

الرد على هذا الاستدلال:

إن هذا القياس لا يصح ، لأن المحذورات المترتبة على الرضاع من البنوك غير موجودة في الرضاع من النساء المرضعات.

رابعاً: قول النبي (ﷺ): " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا" [٢].

وجه الدلالة: حيث أمر النبي (ﷺ) بالتيسير على الناس ، ومن التيسير عليهم إقامة مثل هذه البنوك.

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - إن المسلمين اليوم بحاجة إلى ضابط يحكم سلوكهم وتصرفاتهم، وحقوق تحفظ لهم الكثير من قيمهم ومن ذلك منعهم من إنشاء هذه البنوك وعدم الرضاع منها ، حتى لا يقعوا في المحذور الشرعي [٣].

ب - وأن هذا مقابل بسد الذريعة وأخذ الحيطة والحذر.

أدلة القائلين بالمنع:

أولاً: أن الرضاع من بنك اللبن يتحقق فيه نشر الحرمة، مما يؤدي إلى وقوع في المحذور من إنشاء هذه البنوك، ألا وهو المحذور الشرعي، وعليه فلا بد من منع إنشائها ، ووجه انتشار الحرمة بها:

١. أن المعتبر في نشر الحرمة هو وصول اللبن إلى الجوف بغرض التغذية بأي وسيلة كانت، وذلك موجود في الرضاع من هذه البنوك [٤].

٢. أن خلط اللبن بغيره، وتغيره عن خلته سواء بجامد أو بماء أو بحليب آخر، ينشر الحرمة ، بشرط شرب الجميع ، ولا تأثير لهذه الخلطة [٥].

٣. بناء على أن الشك في الرضاع ينشر الحرمة احتياطاً.

٤. الاستدلال بسد الذريعة [٦]: أن في القبول بعدم تأثير اللبن المختلط ذريعة للقول بأن المني المختلط لا يؤثر في الأحكام ولا في اختلاط الأنساب، بناء على أن الاختلاط في الحليب يجعله غير مؤثر ولا تنتشر به الحرمة، وفي ذلك فساد كبير لا يخفى [٧].

---

(١) ينظر: بنك اللبن ، ٤٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم):"يسروا ولا تعسروا" ،٦١٢٥(٨/٣٠).

(٣) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ٨٦.

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١/٤٠٥)؛ المسائل الطبية المستجدة (٢/٤١٤).

(٥) بنوك الحليب (١/٤٠٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٣/١٣٥).

(٧) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ٧٥.

ثانياً: القاعدة : الضرر لا يزال بالضرر [١].
وجه الدلالة: أن الضرر الواقع بالأطفال الذين يحتاجون هذا اللبن الطبيعي ، لا ينبغي أن يزال بإيقاع ضرر آخر ، المتمثل في محاذير هذه البنوك .
ثالثاً: الاستدلال بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢].
وجه الدلالة: إن درء المفاسد والمحاذير الواقعة من إنشاء هذه البنوك مقدم على جلب المصالح المراد تحصيلها من إنشاء هذه البنوك [٣] .
الرد على هذين الاستدلالين السابقين:
إن المحذور الشرعي منتف، أما باقي المحذورات فيمكن تلافيها أو التقليل منها بعد أخذ التدابير اللازمة لعدم وقوعها، وبعد ذلك فهي مغتفره في سبيل المصالح الكثيرة التي تجلبها.
رابعاً: أنه لا ضرورة ملجئه إلى إنشاء هذه البنوك ، لوجود الحليب المجفف وهي ذات فائدة كبيرة ويستطيع الطفل الاستغناء عن أمه [٤].
ويجاب عنه: أنه في بعض الحالات لا يمكن معها إعطاء الطفل إلا الحليب الطبيعي، كما أن فوائد الحليب الطبيعي لا يصل إليها الحليب المجفف مهما كانت جودته.
الترجيح : الذي أراه والعلم عند الله تعالى أن الراجح تحريم إنشاء بنوك الحليب وذلك لما يلي:
١. لان في ذلك محافظة على الانساب من الاختلاط ، ورعاية لكيان المجتمع الإسلامي الذي يحاول الغرب ان يدنسه .
٢. ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة فتمنع؛ سداً للذريعة، وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.
٣. حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لابد أن يمنع محافظة على هذه الكلية، وهذا اللبن في بنوك الحليب لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن: مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.
٤. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

---

(١) الأشباه والنظائر،١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،٨٧.

(٣) ينظر: الرضاع المحرم، ٦٩.

(٤) ينظر: الرضاع المحرم وبنك اللبن، ٧١.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قدمناها لـ (بنوك الحليب) وما عرضناه من أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية واراء الفقهاء المعاصرين، نختم هذا البحث ـــ بحمد الله وتوفيقه ببيان الآتي.

أولاً: فكرة (بنوك الحليب) فكرة مستحدثة لم يكتب لها الانتشار بعد في عالمنا الإسلامي رغم حداثتها أضحت تحتل حيزاً كبيراً في فكرة العلماء المعاصرين والمثقفين واصحاب المؤسسات المختلفة والمتخصصة بهذا الشأن نظراً للدعوات الملحة التي تدعوا إلى إنشائها وتعميمها في وطننا الإسلامي.

ثانياً: ان انشاء بنوك الحليب يؤدي إلى أضرار عديدة منها انتهاك حرمة الله تعالى، وإهدار كرامة المرضعات، وفساد الأخلاق، وانتشار العدوى، واختلاط الانساب، والاطلاع على عورات النساء بلا ضرورة، إلى غير ذلك من الأضرار الصحية والاجتماعية التي تلحق بالأم والطفل.

المصادر والمراجع:

١. معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس ابو الحسين ،دار الفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢, ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بنوك الحليب، عبد التواب مصطفى، دراسة طبية فقهية.
٩. تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، دار الهداية.
١٠. الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
١١. الرضاع وبنوك اللبن، د.محمد الحفناوي، دار البشير للثقافة والعلوم، ١٣٤،١٩٩٠.
١٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،١٩٩٨ م.
١٣. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧. الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، ١٩٩٣.
١٨. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه .
١٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الاوقاف المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٨١.
٢٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق،ط١ ،١٩٩٤، ١٧٣.
٢٢. لسان العرب ،ابن منظور أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٣، ١٤١٤ هـ ـــ ٢٠٠٣م.
٢٣. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٢٥. مجموعة فتاوي دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٣ـــ ١٩٩٣ .
٢٦. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
٢٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. المسائل الطبية المستجدة، محمد بن عبد الجواد الحجازي، مجلة الحكمة ، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،ط٢، ١٤٠٣.
٣٠. المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.
٣١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ٢٠٠٣ م.
٣٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية.
٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. الموسوعة الطبية، دار النفائس للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ٤٨٧.
٣٥. تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب : مجمد بن فنحور العبدلي .

١. Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris Abu al Hussein, Dar al-Fikr ١٣٩٩ AH ١٩٧٩.
٢. Irwaa al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, ٢, ١٩٨٥.
٣. Informing the signatories of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kuttab al-Uloomiyyah-Yirout, ١, ١٤١١ e-١٩٩١.
٤. Al-Ashbah and Al-Nazeer, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Kuttab al-Alami, ١, ١٤١١ H-١٩٩٠.
٥. Mother, Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafea bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutlabi, Dar al-Maarifa - Beirut, ١٤١٠ e ١٩٩٠.
٦. The beginning of the diligent and the end of the savior, Abu Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson, Dar al-Hadith - Cairo, ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
٧. Bada'id al-Sanayeh in the order of the laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masood bin Ahmad al-Kasani Hanafi, Dar al-Kuttab al-Alami, ٢, ١٤٠٦ H-١٩٨٦.
٨. Milk banks, Abdel Tawab Mustafa, medical study jurisprudence.
٩. Crown of the bride, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, Dar al-Hedaya.
١٠. Breast-feeding in Islamic Jurisprudence, Abdullah Abdul-Moneim, Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, ١, ٢٠٠٥.
١١. Breastfeeding and Dairy Banks, Dr. Mohammed Al-Hefnawi, Dar Al-Bashir for Culture and Science, ١٩٩٠,١٣٤.
١٢. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, Tirmidhi, Abu Issa, investigation: Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, ١٩٩٨.

١٣. Sunan al-Dar al-Qutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masood bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Darqutni, investigation: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdullatif Harzallah, Ahmed Barhoum , ٢٠٠٤.

١٤. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Mousa Al-Kharasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Investigation: Mohammed Abdul Qader Atta, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut - Banatat, ٣, ١٤٢٤.

١٥. Saheeh al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tuq al-Najat, ١, ١٤٢٢ e.

١٦. Saheeh Muslim, Muslim Ibn al-Hajjaj Abul-Hasan al-Qashiri al-Nisabouri, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Arab Heritage Revival - Beirut.

١٧. Doctor Adabah and Faqah, Zuhair Ahmed al-Sibai, I ١, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, ١٩٩٣.

١٨. Aida Sharh al-Omda, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi, Dar al-Hadith, Cairo, ١٤٢٤ e.

١٩. Islamic Fatwas from the Egyptian Fatwa House, Ministry of Awqaf, Supreme Council for Islamic Affairs, ١٩٨١.

٢٠. The Surrounding Dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Yaqub Al-Fayrouzabadi, The Mission Foundation, Beirut, Lebanon, ٨, ١٤٢٦H.

٢١. The adequacy of the good guys in the solution of the shortest, Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Mumin bin Hariz bin Maali Husseini Al-Husni, Taqi al-Din Shafi'i, investigation: Ali Abdul Hamid Baltji and Muhammad Wahbi Sulaiman, Dar al-Khair - Damascus, ١, ١٩٩٤, ١٧٣.

٢٢. San'a al-'Arab, son of Mansur Abu al-Shammal Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Dar al-Arabiya Revival Heritage, Beirut Lebanon, ٣, ١٤١٤ AH, ٢٠٠٣.

٢٣. Mabsout, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams Sarkhsi, Dar al-Maarifa - Beirut, ١٤١٤ e - ١٩٩٣.

٢٤. Journal of Islamic Jurisprudence Complex of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
٢٥. Fatawi Group of the Egyptian Fatwa House, Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, ١٤١٣ ١٩٩٣.
٢٦. Abbreviation of the mark Khalil, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Masri, investigation: Ahmed Gad, Dar al-Hadith / Cairo, ١, ١٤٢٦ AH / ٢٠٠٥.
٢٧. The Code, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi civil, Dar al-Kuttab al-Alami, ١, ١٤١٥ e - ١٩٩٤.
٢٨. Emerging Medical Issues, Muhammad bin Abdul-Jawad Al-Hijazi, Al-Hikma Magazine, Britain, ١, ١٤٢٢H.
٢٩. The Worker, Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi 'al-Humeiri al-Yamani al-Sanani, investigation: Habib al-Rahman al-Azmi, Scientific Council - India, I ٢, ١٤٠٣.
٣٠. The Intermediate Dictionary, issued by the Arabic Language Complex in Cairo, ٣, ١٩٩٨.
٣١. The singer of Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muqaff al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Qamili Al-Maqdisi and then Al-Damashqi Hanbali, famous Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library, ١٣٨٨ - ١٩٦٨ m.
٣٢. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya.
٣٣. The talents of the Galilee in the explanation of Khalil's brief, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi, known as Hattab al-Ra'ay al-Maliki, Dar al-Fikr, I, ٣, ١٤١٢.
٣٤. Medical Encyclopedia, Dar Al-Nafais Publishing and Distribution, ٢٠٠٧, ٤٨٧.